التصور او من حيث تقدمه يتوقف عليه التصور بطريق الاعم منه يتوقف على الدور
وذلك دور والله اعلم قوله والاولى ان يجعل جزء من المحدود وكل المحدود
معه وقبل الخ فسوال فيه تشنيع منشور لعله قلبه فيه نظر لان ذكره لا يخلو من امرين
وفيه شئ اما انه جزء من الحد فيلزم الدور او انه خارج عن المحدود كيف لا انه على
انه اجنبي منه فيكون حشوا مفسدا لا يتم الاعتراض بل هو على تقدير تمامه والله اعلم
قوله فلان يجوز ذكر الحكم مع التصور من باب الخ فسوال فيه تشنيع لطيف
لعله من الجائز موجود فلانه ذكر مع التصديق لا على انه جزء من التصور فلا دور وذكر
الشئ المحمول في البيان ان يكون جزءا او حشوا مفسدا لا سيما اذا او على انه في
فيه حيث الجزئية من حيثية فلا الدور فلا حصته لذلك مصلحة الجواز فلا على الوجه [illegible]
والله اعلم قوله بل ويجوز ايضا ذكره او في المفيد الخ فسوال فيه تشنيع لا يحال
لعله وجود لعين تصحيح لان الحد علة علية تخصيص الجنس وازالة ابهامه
فيكون على مثال الحد الكامل علة علية لم يذكر ايضا والحدود العقلية تستتبع تصور
تعيين [illegible] الحد بنسبة تحصيل تعين [illegible] والتقسيم بنسبة تحصيل حصول في الغير
الحقيقي لانها تتوقف على حدود الفصل وهو مستحيل في الحقائق [illegible] الذ
لا ضبط لها والله اعلم قوله والا وجب على اعادة اقامة الدليل الخ فسوال
فيه تشنيع لعله هلاك لو كان اقامة الدليل مستحيلة لزوم الدور ويكون
المتصور او العرض الذي توقفا على الدليل والدليل تصديقا والتصديق جميع التصور
ويكون الدليل قياسا والقياس من قضايا والقضايا لا بد من تصور اجزائها فيلزم
والحكم منها بالكلية فلا بد ان يكون التصور قبل بالكنه فيلزم تحصيل الحاصل
ويكون الدليل لا بد فيه من حد وسط ومن ان يكون غير الحد قطعا او لا يكون مستمر الدليل
والدور عليه تعرف به التصديق ببداهته وذلك هو [illegible] ان الحد بطريق انه يقع
عليه دليل وقد تعرض لهذه المسئلة ابن الحاجب والغزالي واوضح ذلك صاحب
العقول الفصل في المنتخب العاشر فلان وقد بين ابن الحاجب ذلك بانه ممتنع حدوثه
لانه لو استدل على الحد لكان الدليل مقام الدليل وسلم بثبت الحد [illegible] للمحكوم عليه

ومعلوم

ومعلوم ان المطلوب المثبت الذي هو الحد هو غير المحدود الذي هو الموضوع المحكوم
عليه فيلزم منه ثبوت الشئ لنفسه وهو لا يعقل او تحصيل الحاصل وهو محال وعدم
الفائدة وهو ظاهر والدور هو الثاني ان الدليل يستدعي تعقل مورد وهو معنى انه
اذا الحكم مسبوق بتعقل الطرفين قطعا ولا شك ان الحد الذي هو المحدود فلا يثبت
له الا حتى يتعقل في نفسه وانه لا يتعقل في نفسه الا بعد ثبوت الحد له فيتوقف
تعقله على الحد والحد على تعقله وهو دور وفيه اعتراض الا ان بان الحد غير المحدود
بالاجمال والتفصيل فلا يلزم منه ثبوت الشئ لنفسه ولا تحصيل الحاصل واجيب
بان الحقيقة هي الحقيقة والاعتبار الاجمال والتفصيل لا يدفع اللزوم واعترض
الثاني بان الدور المذكور لا يصح اعتباره لعدم مشاركة التصديق الحاصل النسبة
ايضا ثم ثبت بالدليل متى تحقق ولا تعقل للمورد الدليل فيلزم الدور واجيب
بان المطلوب من النسبة بالدليل ليس تعقلها وتصورها بل اثباتها او سلبها
والدليل موقوف على تصور النسبة وثبوت النسبة او سلبها موقوف على الدليل
ولا دور بخلاف الحد مع المحدود فان المطلوب تعقله وتصوره واعترض الثاني
ايضا بان الدليل يتوقف على تصور المحمول وهو المتصور من وجه ما والموضوع بمعنى
الدليل مطلقا انما هو تصوره بالكنه المستفاد من الحد واجيب بان الطالب الحد
للمحدود يستدعي تصوره من حيث انه محدود وذلك المحدود لا يقتضي ادراك كنهه قبل
الدليل فلا يتوقف على الدليل لزم الدور ولذلك ان التصور على يقتضي الحكم فان ثبوت
الحكم كنهه لان التصور المسارع علية كنهه والحكم بعدها كنهه فلا تصور يجب ان يكون
بالكنه والله اعلم قوله ويحتمل انه انما لم يتعرض لذكر القضية حيث جعلها للمهملة او
الشخصية بناء على قول ذلك فيه فسوال تشنيع ونحو ذلك ان كنه من وجود الا الطبيعية
لا نسبة الطبيعية ومعنى المنفية من الخارج والمهملة موضوعها افراد والشخصية موضوعها
فرد معين والطبيعية موضوعها الحقيقة فهي مطوية لذلك وكيفما تقع الحكم ومشهور
اعلم وفسوال فيه تشنيع لانه ان شرط ذلك وايضا فسوال سؤالهم المتكلم الموسوي
في حاشيته على شرح المختصر وحكي عن الفن وجود انهم لم يذكروا القضية والمنطق الطبيعية

القضية الطبيعية

Copyright © King Saud University